[٣٣١ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر: أقام عندها ثلاثًا ثم قسم). قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله برحمته الواسعة – هذا الحديث الشريف عن خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان حق المرأة المدخول بها – بكرًا كانت أو ثيبًا –، ونظرًا لاشتماله على هذا الحق الذي يعتبر من حقوق الزوجية، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب النكاح. وذكْر المصنف – رحمه الله – لهذا الحديث يشير إلى الحقوق المتعلقة بالزواج، فللزواج حقوق، ومنها: حق القسم. وبهذا الحق – أعني: حق القسم – يتحقق العدل بين الزوجات، وقد دلت الأدلة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ على أن الواجب على الزوج إذا كانت عنده أكثر من زوجة: أن يعدل بين زوجاته، وأن يعطي كل واحدة منهن حقها، وأن لا يفضل بين الزوجات في الحقوق التي أمره الله ﷻ بالمساواة فيها، وذلك لأن تفضيل بعض النساء على بعض كسر للخواطر، وسبب للفتنة والشحناء وحصول الضرر العظيم المترتب على البغضاء، فتنفر النفوس، ويحصل بين الزوجات ما لا يحمد عقباه، ثم تنتقل هذه العداوة إلى الأولاد والإخوة، وحينئذ يكون الشر المستطير في عداوة ذوي القربى! ولذلك كان منهج الشرع حكيمًا في تنبيه المسلمين وتنبيه الأزواج على وجوب العدل بين الزوجات.

وبين الله – تبارك وتعالى – أن حل نكاح الزوجة الثانية والثالثة والرابعة موقوف على العدل، كما قال سبحانه: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ ﴾ أي: أقرب ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ أي: لا يحصل الجور والظلم. ومن هنا: وجب على من عدّد وأخذ الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة:

أن يتقي الله ﷻ فيهن، وأن يعدل في قسمه بينهن، وأن يراعي هذا الحق أيما مراعاة، حتى إن رسول الله ﷺ صح عنه في حديث معاذ – رضي الله عنه وأرضاه – أنه قال: (من كانت عنده زوجتان فلم يعدل بينهما إلا جاء يوم القيامة وشقه مائل) والعياذ بالله! (إلا جاء يوم القيامة وشقه مائل) فهذا اختلف العلماء – رحمهم الله – في تفسيره، قال بعض أهل العلم: (شقه مائل) أي: أن كفة سيئاته ترجح على كفة الحسنات. وهذا هلاك وبلاء للعبد؛ لأنه إذا ثقلت موازين الخير نجا وأفلح، وإن ثقلت موازين الشر والمظالم هلك وخسر – نسأل الله السلامة والعافية –.

وقيل: (وشقه مائل) أي: أنه يبعث يوم القيامة ويخرج من قبره مشلولًا في جسده، أي: أن نصف جسده مشلول، كما أنه لم يعدل بين زوجاته وظلم: جعل الله السوء عليه، وجعلت هذه أمارة وعلامة عليه! إضافة إلى أن ظلم الزوجات أعظم من ظلم الغريبات، فظلم القريب أعظم من ظلم الغريب؛ لأن ظلم القريب ظلم وقطيعة رحم، وأما ظلم الغريب فهو ظلم. والله أخبرنا أنه حرم الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده، وقال في الحديث الصحيح: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا). (فلا تظالموا) أي: لا يظلم بعضكم بعضًا. وحذر من العواقب الوخيمة في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وقص لنا النهايات الأليمة للظلمة، حتى قال ﷺ: (اتقوا الظلم؛ فإنه ظلمات يوم القيامة) والظلم بين الزوجات عظيم، وإنما يشدد في ذكر هذا الظلم والتنبيه على عظم أمره؛ لأن كل من نظر إلى العواقب المترتبة على تفضيل الزوجات أدرك أن الأمر خطير! فإن الزوجة إذا نظرت إلى ميل زوجها إلى ضرتها وعدم مبالاته بحقوقها: انكسر خاطرها، ولربما أصبحت في شجن وحزن وألم، فالغيرة من جهة – التي لا تملكها من نفسها –، وقد حدثت بين أمهات المؤمنين فضلًا عن غيرهن، ثم يأتي الظلم ليزيد النار في القلوب اشتعالًا! فتمسي وتصبح وهي تكتوي بنار الظلم، يبيت عند ضرتها ولا يبيت عندها! ويقضي حوائج ضرتها ولا يقضي حوائجها! ويسأل عن ضرتها وعن أولادها، ويحسن إليهم ويهش ويبش في وجوههم، ولكن ما إن

تدخل هذه المسكينة إلا عبس في وجهها، ونكد عليها أمرها ونغص عليها عيشها، ولم يبالِ بشيء من أمرها! ولربما مكث الأيام ذوات العدد، بل لربما مكث الشهور، ولربما مكث السنين وهو لا يقرب بيتها ولا يطأ فراشها! وكل هذا بسبب الجهل بحدود الله، أو الجرأة على محارم الله! ومن هنا: لم يأمن أصحاب هذه النفوس الظالمة من العواقب الوخيمة التي انتهت بهم بسبب الدعوات من النسوة المظلومات في ضياع حقوقهن والأذية والإضرار بهن. من نظر إلى ظلم الزوجات ووقعه الأليم في النفوس، فالمرأة دخلت إلى بيت الزوجية وكلها أمل أن تجد زوجًا يجبر خاطرها، ويكرم عشرتها، دخلت إلى بيت الزوجية من أجل أن تكرم لا أن تهان، من أجل أن تبني بيتًا تحس فيه بالراحة والطمأنينة، وترى في أولادها وفي زوجها حياة سعيدة، ولربما تفاجأ به بعد سنين من العمر، ولربما مكثت معه عشرات السنين حتى إذا ضعفت وخارت قواها، أو ذهب جمالها: جاء وتزوج عليها، ثم لم يبالِ بما بينه وبينها! فينسى الحياة، وينسى الذمة، وينسى العشرة! ويصبح لئيم الطبع، ناسي المعروف، متنكرًا للفضل والجميل! ولربما تكون الزوجة محل احترام وتقدير عند زوجها، وذلك لوجود أبيها أو أخيها القوي، فإذا توفي أبوها، أو مات أخوها ومن يقف معها: تزوج عليها، ثم أصبح لا يبالي بشيء من أمرها! وعندها ترى الظلم في جميع صوره وأحواله أشد ما يكون قسوة على هذه المرأة الضعيفة! التي لربما تعاني هذا الظلم والتفضيل والأذية والإضرار في آخر عمرها، فلا تدري! أهي تعتني بنفسها في ما تجد من آلام جسدها وضعفها وكبرها؟! أم تنظر إلى هذه الآلام النفسية؟! ولربما كان ألمها من زوجها أعظم من الآلام التي تجدها في جسدها!

إن ظلم الزوجات، وعدم المبالاة بحقوقهن، وعدم المبالاة بمشاعرهن أمر عظيم، وكثير من الناس يجهل ما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ من الهدي الذي يحذر من حقوق النساء! وأنه ينبغي على المسلم أن يعرف ما معنى الزواج، وما معنى أن يبني بيتًا من بيوت الزوجية، وما معنى أن يتكفل بحقوق الزواج ويحملها على ظهره؛ لكي يلقى الله – جل وعلا – بها. ولذلك عظم السلف الصالح – رحمهم الله – أمر التعدد، وكانوا يخافون منه خوفًا شديدًا،

فكانوا يخافون في حقوق الزوجات، فإذا بالواحد يراقب نفسه حتى في مشاعره إذا اجتمعت زوجاته، ويراقب نفسه حتى في أفعاله وتصرفاته! وهذا معاذ بن جبل، حافظ القرآن، إمام من أئمة الصحابة – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –: كانت له زوجتان، وكان لا يتوضأ في بيت الثانية إذا كانت الليلة للأولى، كله خشية أن يكون مفضلًا لها بشيء على أختها وضرتها! شاء الله ﷻ أن يبتليه، فتوفيت الزوجتان في طاعون الشام المعروف، فماتت الزوجتان في يوم واحد! ولما قام بشأنهما، وصُلي عليهما، وأراد أن يدفنهما: وقف – رضي الله عنه وأرضاه – من فقهه وعلمه وورعه. وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفقهون النصوص، ويفقهون ماذا يراد في أمر الله وأمر رسوله ﷺ. فوقف هذا الصحابي الجليل أمام القبرين، أي الزوجتين يبدأ بها؟ أيبدأ بالكبرى رعاية لحقها؟ أم يبدأ بالصغرى رعاية لضعفها؟ لا يدري بأيهما يبدأ! حتى أقرع بين الزوجتين؛ لكي لا يلقى الله وقد مال قلبه إلى واحدة منهما! وبقي على هذا الوفاء عادلًا بين زوجتيه حتى بعد وفاتهما! وبقي – رضي الله عنه وأرضاه – على العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض حتى في آخر لحظة يريد أن يواري الجسدين عن هذه الدنيا! وهذا كله أدب من آداب النبوة، ومعلم من معالم المدرسة التي تربى فيها أصحاب رسول الله ﷺ على يدي معلم الأمة – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –.

وعلى هذا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على وجوب العدل بين الزوجتين والزوجات، والعدل يتحقق في أمور، حتى كان السلف الصالح – رحمهم الله – لا يفضلون الزوجة على الزوجة حتى في الأولاد، ويراعون العدل حتى في الأولاد في القبل! فلا يقبّل ابنًا إلا قبّل أخاه؛ خشية أن يكون مفضلًا لقريب على قريب! ولهذا أجمع السلف الصالح – رحمهم الله – والأئمة والخلف من بعدهم على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز تفضيل زوجة على أخرى إلا إذا وجد موجب شرعي لتفضيل إحدى الزوجتين على غيرها، وهذا الإجماع أصله: ما سبق من دليل الكتاب والسنة وهدي رسول الله ﷺ الصحيح عنه.

وقال بعض العلماء: ظلم الزوجات وتفضيل الزوجة على الزوجة كبيرة من كبائر الذنوب. قالوا: لأن الكبيرة: كل ذنب سماه الله ورسوله ﷺ كبيرة، أو ورد الوعيد عليه بعذاب، أو لعنة، أو غضب، أو عقوبة في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معًا. وهذا ينطبق على ظلم الزوجات؛ فإن النبي ﷺ لما بين أن من ظلم إحدى زوجتيه جاء وشقه مائل يوم القيامة – والعياذ بالله – دل على أن ظلم الزوجات وعدم العدل بينهن يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسائل منها:

أولًا: حق الزوجة إذا دخل بها زوجها. فإن كانت بكرًا: بين الحديث أنه يقيم عندها سبع ليال، وإن كانت ثيبًا: أقام عندها ثلاث ليال. وهذا الحق للزوجة – سواء كان الرجل عنده زوجات أخر أو لم يكن عنده زوجات –، وهذا في قول جمهور العلماء – رحمهم الله –. وعلى هذا: فإنه لو تزوج المرأة وهو بكر فليس هناك ضرة لها، فقالوا: يقيم عندها سبعًا ولو لم تكن عنده زوجات أخر، وإذا كان عنده زوجات أخر: فإنه حق آكد.

[يقيم عندها سبعًا] أي: سبع ليال. والأصل عند العلماء – رحمهم الله –: أن القسم والمبيت يكون بالليل – وهذا في غالب أحوال الناس –؛ لأن الله جعل الليل معاشًا، وجعل الليل لباسًا، وجعل – تعالى – الليل سكنًا للناس. فقالوا: القسم بين الزوجات عماده على الليل، فحق المبيت المراد به "المبيت": البيتوتة بالليل، وأما النهار: فإنه تبع لليل. فيقيم عندها سبع ليال، وهذه الإقامة لا تمنع من جمعة ولا جماعة، وبالغ بعض الفقهاء حتى قال: إنه تسقط عنه صلاة الجمعة! وقد رد الأئمة – رحمهم الله – هذا القول، وبينوا أنه يقيم عندها سبعًا ويؤدي حق الله وحقها، ولا شك أن أداء الجمعة لا يمنع من إدخال السرور على الزوجة بذلك.

جعل النبي ﷺ للبكر سبع ليال، وللثيب ثلاث ليال. وهذا كما ذكر العلماء: أن البكر أشد حياء من الثيب، ولذلك تستوحش والنكاح غريب عليها، فتحتاج إلى مؤانسة ومباسطة؛

حتى تذهب الوحشة وتأنس للحياة الزوجية، وترتاح لزوجها وأيضًا يرتاح الزوج إليها، فجعلت لها السبع، وتعلق النفوس بالبكر أعظم من التعلق بالثيب، فجعل الله لكل شيء حقه وقدره.

أما الثيب: فإنه سبق لها النكاح، ومن هنا تكون لها ثلاث ليال، وصح عن رسول الهدى ﷺ: أنه قال لأم سلمة حينما أقام عندها ثلاث ليال، وكانت أم سلمة ثيبًا حيث تزوجها بعد أبي سلمة – رضي الله عنه وأرضاه –، قال لها بعد أن قضى عندها ثلاث ليال: (ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وسبعت لغيرك) وهذا يدل على أن ما زاد عن الثلاث ليس حقًّا للمرأة الجديدة.

وقال بعض الفقهاء: إنه إذا أقام عندها: يرجع إلى بقية الزوجات ويعطيهن مثلما أعطى للمرأة الجديدة، كما يقول به أصحاب الرأي. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور: أنه يقيم سبعًا عند البكر ويقيم ثلاثًا عند الثيب، ثم بعد ذلك يرجع إلى القسم الذي لزوجاته، ولا يجب عليه أن يثلث لبقية الزوجات في حال الثيب، ولا أن يسبع في حال البكر. وهذا هو مذهب الجمهور، وهو ظاهر السنة؛ لأن النبي ﷺ قال لأم سلمة: (إن شئت سبعت لك وسبعت لغيرك) فهذا يدل على أنها لا تملك إلا الثلاث، وأن ما زاد عن الثلاث حق لبقية الزوجات.

وفي هذا الحديث دليل لجمهور العلماء على أن البكر يقام عندها سبعًا، خلافًا لمن قال – كالأوزاعي –: يقيم عندها ثلاثًا، وعند الثيب ليلتين. ووافقه بعض أهل الرأي، واحتجوا بحديث ضعيف عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أن النبي ﷺ قال: (يقيم عند البكر ثلاثًا، وعند الثيب ليلتين) وهو حديث فيه راويان ضعيفان، ولا يقاوم هذا الحديث الصحيح الذي ثبت عن رسول الله ﷺ.

وقول أنس رضي الله عنه: **[من السنة]** لا يمنع رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ؛ لأن الصحابي إذا قال: **[من السنة]** فإنها إذا أطلقت تنصرف إلى سنة النبي ﷺ، وهذا هو مذهب جمهور

علماء الأصول: أنه إذا قال: "من السنة" أو "أمرنا" أو "نهينا": أنه حكمه حكم المرفوع. وقال بعض العلماء – كما هو مذهب الظاهرية وطائفة –: إنه لا يكون له حكم المرفوع؛ لأنه إذا قال: **[من السنة]** يحتمل أن يكون سنة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سنة الخلفاء – رضي الله عنهم وأرضاهم –، ولذلك نبقى على اليقين – أنها سنة الخلفاء – ما لم يدل الدليل على رفعه إلى رسول الله ﷺ صراحة. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لا يقولون: **[من السنة]** إلا في معرض الاحتجاج، والحجة – في الأصل – إذا أطلقت ولم تقيد حملت على المعهود، والمعهود في الاحتجاج: سنة النبي ﷺ. وسنة الخلفاء حجة لكنها بالتبع، ومن هنا: نحمل على الأصل: أنها سنة رسول الله ﷺ. وقول الجمهور أقرب إلى الظاهر من قول الظاهرية – رحمهم الله –. وقد أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة بقوله:

أمرت أو نهيت قل وأمرا الرفع حكمه على ما شهرا

أي: إذا قال الصحابي: "أمرت" أو "أمرنا" أو "من السنة" أو "نهيت" أو "نهينا": أن حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

في هذا الحديث الشريف دليل على كمال هذه الشريعة الإسلامية، وكيف أنها حفظت حقوق المرأة، حفظت حقوق المرأة حفظًا لا جور فيه ولا غلو فيه، هنا حفظ الحقوق على أتم الوجوه وأكملها، بعيدًا عن المغالاة، بعيدًا عن الاستغلال، بعيدًا عن دعوات زائفة ينعق بها أعداء الله باسم نصرة المرأة وحقوق المرأة، حتى بالغوا بحقوق المرأة على حساب حقوق الرجال! وأصبحنا ننادي: يا ليت للرجال من ينادي بحقوقهم كما للنساء! كله مما ترى من الجور والعسف، حيث جعلوا المرأة هي كل شيء دون أن ينظروا بميزان العدل الذي لا يمكن أن تستقيم الأمور إلا به! من هذه الرسالة شعت أنوار العدل على البشرية في مشارق الأرض ومغاربها على أتم الصور وأجملها وأجلها وأكملها وأفضلها؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد، يُنظر

إلى حق المرأة بكل إنصاف وعدل. ونادت الشريعة بحقوقها يوم كانوا نائمين عن حقوق الرجال والنساء، بل عن حقوق العالم أجمع! فهذه هي الشريعة التي لم تغفل عن حق أحد، فهذا رسول الهدى ﷺ يبين حق المرأة حتى في أول دخولها على زوجها، ويبين حق المرأة بنتًا، وحق المرأة أمًّا، وحق المرأة زوجة، وحق المرأة أختًا، وحق المرأة على كل حال وفي كل حال؛ لأنه شرع كامل تنزيل من حكيم حميد ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه يجب على الزوج أن يقسم بين زوجاته في المبيت، والسنة: أن يجعل القسْم بالليلة الواحدة، فإذا كان عنده زوجتان: جعل لإحداهما الليلة الأولى، ثم للثانية الليلة الثانية. وإن شاء أن يجعل القسم على ليلتين: فيبيت عند الأولى ليلتين، ثم يبيت عند الثانية ليلتين. وإن شاء أن يبيت ثلاثًا ثلاثًا إذا رضي الزوجات بذلك، لكن السنة والأفضل: أن يكون القسم ليلة ليلة؛ لأن التأخير يوحش القلوب وينفر الطباع. لكن قد تكون هناك ظروف تستدعي الليلتين: كبعد المنزل بين الزوجتين، وشدة المؤونة على الزوج في الانتقال كل ليلة من ضرة إلى ضرتها ومن زوجة إلى أخرى. ومن هنا: جعلوا القسم على سنة رسول الله ﷺ، وقالوا: إن هذا أفضل إلا في الحالات التي يحتاج إليها، أو يكون المرأة أو الزوجتان قد رضيتا بالتأخير لليلتين أو ثلاث، أو أسبوع عند هذه وأسبوع عند هذه، على حسب ما يتراضى عليه الجميع.

ثانيًا: لو كانت الزوجات في مدن بعيدة، بحيث يتعذر عليه أن يبيت عند هذه ليلة وهذه ليلة، أو ليلتين ليلتين، فمثلًا: لو كانت إحداهن في المدينة والثانية في القرية: فيمكنه القسم بالشهور – وذكر هذا بعض الأئمة –، فلو أنه كانت ظروفه لا تساعده على الانتقال، أو

يصعب أو يتعذر عليه الانتقال، ويمكنه أن يقيم شهرًا في مدينته لمصالحه، وشهرًا في قريته لمصالحه: فإنه يعدل بالشهور، فيقيم عند هذه مثلما يقيم عند هذه.

وإذا أراد السفر: فإنه يعدل بين الزوجات، وهذا بالقرعة، فيقرع بين نساءه، فلا يختار واحدة منهن إلا إذا رضي سائرهن أن تسافر إحداهن، وتنازلن عن حقوقهن؛ فإن النبي ﷺ قبل تنازل الزوجة لضرتها، وقد تنازلت سودة – رضي الله عنها – عن ليلتها، وأعطت رسول الله ﷺ ووهبت عائشة – رضي الله عنها – ليلتها، فكانت لعائشة ليلتين وتنازلت سودة – رضي الله عنها – عن ليلتها. ولذلك أجمع العلماء على أنه من حق المرأة: أن تتنازل عن ليلتها إلى ضرتها التنازل المستديم – مثل ما وقع لسودة – والتنازل المؤقت، أن تقول له: "هذا الشهر" أو "هذه الفترة". ولذلك لما مرض رسول الله ﷺ استأذن زوجاته أن يمرّض عند عائشة فأذنّ له – صلوات الله وسلامه عليه –، وهذا إذن مؤقت. فلا بأس أن تتنازل المرأة عن حقها، إما على العموم: فتسقط ليلتها والمبيت عندها، وإما على الخصوص.

فإذا أراد السفر أجرى القرعة: فكتب أسماء الزوجات ثم أقرع بينهن، فمن خرجت القرعة لها أخذها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نساءه، وهذه القرعة هل هي واجبة أو غير واجبة؟ وجهان للعلماء:

جمهور العلماء على أن الواجب عليه أن يقرع؛ حتى يخرج من الجور والظلم.

وقال الحنفية: ليس بواجب؛ لأنه في السفر لا يجب عليه العدل، وإنما القسم في حال إقامته. وأسقطوا عنه وجوب القرع، فقالوا: لو أخذ أي واحدة منهن؛ فالقرعة ليست بواجبة عليه.

والصحيح: مذهب الجمهور: أن القرعة واجبة؛ لأنها تخرج من الظلم، وتخرج صاحب الحق، فإذا أراد أن يسافر: إما أن يسافر بهن جميعًا، كما فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع: حيث

خرج بنسائه وحج بهن – صلوات الله وسلامه عليه – جميعهن. وإما أن يقرع بينهن، كما حصل في الغزوات وفي بعض أسفاره – صلوات الله وسلامه عليه – أقرع بين نسائه.

والقسْم في الليل، والنهار تبع. فإذا كانت الليلة لواحدة كان النهار تبعًا لها، وكان ذلك من هدي رسول الله ﷺ وسنته. وللمرأة إذا رأت المصلحة في التخفيف على زوجها في شيء من القسْم – في الليل أو في النهار – لها ذلك؛ لأن من حقها أن تتنازل عن الليلة، فمن باب أولى النهار. وهذا الحق للمرأة سواء كانت مريضة أو صحيحة، طاهرة أو حائضًا أو نفساء، يجب أن يبيت عندها. فإذا كانت حائضًا: فإنه يبيت عندها؛ لأنه ليس المقصود: أن يجامعها ويصيبها، إنما المقصود من المبيت: الأنس والمباسطة وإدخال السرور على الزوجة، وليس الأمر متوقفًا على الإصابة والجماع. ولذلك القسْم واجب للمريضة والصحيحة، والطاهر والحائض، كلهن لها حق القسْم.

وهذا القسْم إنما هو في الزمان والقدر، وهذا ما يتعلق بالظاهر، وليس عليه القسم في الباطن، فقلبه لا يملكه! فلو كانت عنده زوجتان: إحداهما أجمل فأحبها، أو كانت إحداهما أكثر أدبًا ورعاية لمشاعره وتحسسًا لحوائجه: فوجد أن قلبه يميل إليها بالمحبة الزائدة؛ تقديرًا لما يكون منها في ذلك، فهذا شيء لا يملكه. ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم هذا قسْمي في ما أملك، فلا تلمني في ما تملك ولا أملك) وقالوا: حمل عليه قوله ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ فإذًا: القسْم بالنسبة لميل القلب ومحبة القلب وهوى القلب لا يملكه الإنسان، وإنما يحاسب على الظاهر، وما يكون منه من المشاعر في الكلمات أمام الزوجات، والتصرفات والأفعال والنفقات، ونحو ذلك. ويتخرج على هذا: القسْم في النفقة، فيعدل بينهن في نفقاتهن: فيعطي كل واحدة منهن مثل ما يعطي الأخرى، إلا إذا كانت إحداهن لها أولاد ولها ذرية، ففضّلها لذريتها، فهذا ليس بظلم، وليس بجور. فلو كان يعطي كل واحدة منهن في نفقتها

مئة، وعنده زوجتان: إحداهن لها أولاد والثانية ليس لها ولد، فأعطى كل واحدة منهن مئة، ثم زاد صاحبة الولد بعدد ولدها مئة ثانية للولد وليس لها: فهذا من العدل؛ لأنه ليس من العدل: أن يعطي صاحبة الولد مثل التي لا ولد لها! ومن هنا: يكون تفضيله للثانية لولدها وليس لها، وهذا لا يدخل في الجور والظلم، بل هو من العدل.

وينبغي – أيضًا – على الزوج: أن يراعي في قسْمه حق الزوجة من ناحية المشاعر ومن ناحية إدخال السرور: كما أنه يسر هذه يسر تلك، يدخل السرور عليهن، فمثلًا – كما ذكر بعض العلماء –: من الجور: أنه إذا دخل إلى بيت هذه: دخل يضحك مسرورًا، ويداعبها ويلاطفها، ويمزح ويظهر لها السرور، وإذا دخل إلى الثانية: دخل كئيبًا حزينًا، ينفر في وجهها ويصرخ في وجهها، أو ينفر في وجه أولاده، ونحو ذلك! فهذا من الجور والظلم! والله مطلع على السرائر، مطلع على الضمائر ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ ومن ضار ضار الله به، ومن ظلم وتجبر في الأرض لم يأمن من جبار السماوات والأرض! والله أقدر على خلقه من كل شيء ﷻ. فعلى كل زوج أن يراعي هذه الحقوق، وأن يعلم أن تعدد الزوجات مسؤولية عظيمة ينبغي أن يراعي فيها ما ثبتت به النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

وكان العلماء – رحمهم الله – يفضلون التعدد، ونصوا على أنه أفضل من عدم التعدد. وما يثيره أعداء الإسلام من السهام المسمومة، والكلمات المحمومة، والدعاوى الزائفة ضد دين الله وشرع الله! وبعضهم يدخل باسم التعالم والتفقه في دين الله، وكأنه يحسن فهم النصوص! ويقول: إن الله ﷻ قال: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ يقول: إن الأصل عدم التعدد؛ لأن الأصل واحدة، إلا في حالات الضرورة وفي حالات الحاجة. ويا ليت شعري! متى قام هذا وكيلًا على الإسلام والمسلمين، ودين الله وشرع الله، يقيد مطلقه ويخصص عمومه بهواه؟! ومتى قام مثل هذا

حكمًا على كتاب الله وسنة النبي ﷺ؟! فأمثال هؤلاء من مرضى النفوس، وأمثال هؤلاء الذين تقحموا ما لا علم لهم، فهم يتقحمون نار الله ونار جهنم على بصيرة حينما يقولون على الله بدون علم! ولقد كان أئمة السلف من أصحاب رسول الله ﷺ – رضي الله عنهم أجمعين – ومن بعدهم من الأئمة تعرض على الواحد منهم مسألة لا تأتي ربع المسألة التي تعرض على أمثال هؤلاء: فتجده يجثو على ركبتيه؛ خوفًا من الله أن يقول في دين الله ما لا علم له! وهذا صديق الأمة يُسأل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ يقال له: ما هو الأبّ؟ فقال: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي؟!" وهو عربي فصيح قُح! وهو إمام هذه الأمة بعد رسولها – صلوات الله وسلامه عليه –، يقول: "أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي؟!" وهو يسأل عن العشب وإذا به يتورع! "الأب" كما ذكر الأئمة: أنه العشب – في أحد الأقوال في تفسيره –، ومع ذلك تورع عن أن يتكلم فيه! ثم وهو تفسير لآية في معنى زرع وخلق من خلق الله ﷻ، فما بالك بمن يتقحم الكلام في المسائل والأحكام! هل هؤلاء يريدون أن يعلموا الناس أحكام دين الله؟! هل فتحوا هذه الفضائيات وهذه المقالات من أجل أن يذكروا فيها أمورًا يجهلها المسلمون فيعلمونهم؟! لو كانوا صادقين في الغيرة على الدين وتعليم شرع الله هلا علموا الناس أحكام الشريعة وما في ذلك من المسائل؟! ولكن الأمر يختلف تمامًا عن هذا كله، كل المراد بهذا: الهجوم على الإسلام، وتشويه أحكام الشريعة الإسلامية، وتغيير شرع الله ﷻ! ووالله ثم والله، إن كلمة الله باقية، باقية ما بقي الملوان وتعاقب الزمان، بعز عزيز وذل ذليل! فينبغي لكل مسلم أن يعي هذه الحقيقة، وعلينا أن نحذر أبناءنا وفلذات كبدنا وأبناء المسلمين من الاستماع إلى مثل هذه الدعوات، أو الإصغاء إلى مثل هذه الندوات، التي لا يقصد بها إلا تشويه الإسلام، والدخول على أمور ينبغي للمسلم أن لا يتكلم فيها إلا على علم وبصيرة! ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يقطع عن الإسلام وأهله دابر

المفسدين، وأن يعيذنا وإياكم من فتن المفتونين وضلال المضلين، إنه ولي ذلك وهو رب العالمين.